



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثمانين، (٢٠-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧)

الرأي رقم ٢٠١٧/٨٥ بشأن فرانك كانيامبو روساغارا، وتوم بيباغامبا،
وفرانسوا كاباييزا (رواندا)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن
لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً
بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية
اللجنة. ومُدّدت ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣
المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله
(A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة رواندا بشأن فرانك كانيامبو روساغارا، وتوم بيباغامبا،
وفرانسوا كاباييزا. ولم ترد الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل
إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه)
(الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧
و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة
الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد
(الفئة الثانية)؛



(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤ - تتعلق هذه القضية بثلاثة أشخاص، هم: فرانك كانيامبو روساغارا، وتوم بياباغامبا، وفرانسوا كابابيزا. وجميعهم مواطنون روانديون. وبينهم روابط أسرية أو مهنية.

٥ - ويفيد المصدر بأن السيد كانيامبو روساغارا كان له مسار مهني ملحوظ داخل القوات المسلحة الرواندية حتى تقاعده سنة ٢٠١٣. وكان عضواً في الجبهة الوطنية الرواندية عندما أنهت هذه الأخيرة الإبادة الجماعية في رواندا في تموز/يوليه ١٩٩٤. وشغل بعدئذ منصب رئيس المحكمة العسكرية العليا في كانومي والأمين العام لوزارة الدفاع، في جملة وظائف. وعمل أيضاً ملحفاً عسكرياً في سفارة رواندا لدى المملكة المتحدة حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وهو التاريخ الذي دُعي فيه إلى العودة إلى رواندا ودُفع إلى التقاعد هو و٧٨ ضابطاً آخر في الجيش. ويؤكد المصدر أنه لم يقدّم أي مبرر لهذا التقاعد القسري.

٦ - أما السيد بياباغامبا فهو صهر السيد كانيامبو روساغارا. ويشير المصدر إلى أن السيد بياباغامبا هو أيضاً ضابط في الجيش مقلد بوسام من القوات المسلحة الرواندية، وكان فيما مضى مقرباً من الرئيس كاغامي. وعمل حارساً شخصياً للرئيس كاغامي في الفترة الممتدة من عام ١٩٩٠ إلى عام ٢٠١٠. وفي عام ٢٠٠٣، أصبح رئيساً للحرس الجمهوري، ومسؤولاً شخصياً عن أمن الرئيس.

٧ - وأما السيد كابابيزا، فيفيد المصدر بأنه هو أيضاً عنصر سابق في القوات المسلحة الرواندية. وعمل مؤخراً سائقاً للسيد كانيامبو روساغارا بعد تقاعده برتبة رقيب.

السياق

٨ - يشير المصدر إلى أن شبح الإبادة الجماعية في عام ١٩٩٤ لا يزال يخيم على الحياة السياسية والعامة في رواندا. ومنذ انتخاب بول كاغامي رئيساً أول مرة في عام ٢٠٠٣، حققت إدارته تقدماً اجتماعياً - اقتصادياً، لكنها لم تفلح في ضمان حريات الشعب الرواندي العامة، إذ إنها تُسكت المعارضة بانتظام في وسائل الإعلام والحياة السياسية والمجتمع المدني. ويلاحظ

المصدر أن رواندا، من أجل ملاحقة المنشقين والمعارضين السياسيين، ما فتئت تقدم تبريرات غير معقولة لاتهام المنشقين وتوظف قوانين مفرطة في الغموض قصد الحد من حرية التعبير بلا موجب. ولاحظ مراقبو الإدارة مناورات الرئيس كاغامي التي تستهدف معارضيته المحتملين داخل الحكومة وخارجها. فأما داخل الحكومة، فاستخدم الرئيس كاغامي الانتقادات العلنية والاتهامات الرسمية لترسيخ سلطته. وأما خارجها، فاستهدف كلا من المعارضين السياسيين وأعضاء إدارته السابقين. فإدارة كاغامي، باستهدافها الأصوات المعارضة، تمارس سيطرة كبيرة على نظام البلد القضائي، إضافة إلى الضغوط على الشهود المحتملين كي يشهدوا لصالح الحكومة.

٩- ويفيد المصدر بأن شقيق السيد بياباغامبا (وصهر السيد كانيامبو روساغارا)، دافيد هيمبارا، مستشار اقتصادي سابق للرئيس كاغامي فرّ من البلد بعد أن أدرك طريقة حكم الرئيس، وكذلك الاعتداء الجسدي على حلفائه المقربين والمنشقين السياسيين. وأدت هذه الأعمال إلى فرار السيد هيمبارا في عام ٢٠١٠، إلى جنوب أفريقيا في بداية الأمر، ثم إلى كندا حيث يقيم حالياً.

١٠- ويشير المصدر إلى أن الرئيس كاغامي، بُعيد مغادرة السيد هيمبارا، أمر السيد بياباغامبا بإعادة أخيه إلى رواندا، لكنه رفض التدخل فأقيل من منصبه بصفته قائدا للحرس الجمهوري. وبعد مغادرة السيد هيمبارا رواندا، ظل السيدان بياباغامبا وكانيامبو روساغارا على اتصال به رغم ضغوط زملائهما كي ينأيا بنفسيهما عنه.

الاعتقال والاحتجاز

١١- يذكر المصدر أن السيد كانيامبو روساغارا استُدعي في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى مكتب اللواء الذي يعدّه الرئيس كاغامي رجلاً ثقة. وبعد هذا اللقاء بأربعة أيام، أي في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٤، اعتُقل السيد كانيامبو روساغارا في منزله رغم أنه لم يُقدّم له أي أمر توقيف، ثم نُقل مباشرة إلى ثكنة الشرطة العسكرية في كانومبي وأودع غرفة ضيقة ستة أيام. ولم يُكتب أمر التوقيف إلا بعد هذه الأيام الستة أمام السيد كانيامبو روساغارا في نفس الغرفة التي كان محتجزاً فيها. وفُتس منزله في اليوم التالي لاعتقاله، رغم عدم وجود أمر قضائي في هذا الشأن.

١٢- ويشير المصدر إلى أن السيد بياباغامبا اعتقل في منزله يوم ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٤، رغم أنه لم يُقدّم له أي أمر توقيف أو مبرر. وبعد اعتقال السيد كانيامبو روساغارا، كان من الواضح أن السيد بياباغامبا سيعتقل أيضاً. وفي وقت اعتقال السيد بياباغامبا، أبلغ متحدث عسكري صحفياً بأن السيد بياباغامبا اعتقل في إطار تحقيق يتعلق بالسيد كانيامبو روساغارا وضابط آخر في الجيش متهم بنفس الجرائم. وبعد اعتقال السيد بياباغامبا، ذهب مسؤولون عسكريون إلى منزله ليفتشوه، دون أي أمر قضائي في هذا الصدد، فصادروا المعدات الحاسوبية والسلاح الناري الشخصي للسيد بياباغامبا.

١٣- ويخبر المصدر بأن السيد كابابيزا اعتقل في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٤ بتهمة حيازة سلاح ناري خارج نطاق القانون وإخفاء أدلة.

١٤- ويفيد المصدر بأن السادة كانيامبو روساغارا، وبياباغامبا، وكابابيزا محتجزون في ثكنة الشرطة العسكرية بكانومبي حتى الآن. وفي كانومبي، أودع السيدان كانيامبو روساغارا وبياباغامبا الحبس الانفرادي تحت المراقبة المستمرة. وقابل السيد بياباغامبا محاميه أول مرة في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٤، لكن اللقاء كان في حضور المدعي العام.

١٥- وبحلول آذار/مارس ٢٠١٥، رفضت المحكمة طلب الإفراج المؤقت عن المتهمين الثلاثة، مدّعيةً، دون أي دليل، أنهم لن يأتوا إلى المحكمة إن سُمح لهم بالخروج من السجن. ويفيد المصدر بأن الحقيقة هي أن القاضي الذي نظر في طلب الإفراج المؤقت كان لاحقاً شاهد ادعاء إبان المحاكمة.

١٦- ويفيد المصدر بأن السادة كانيامبو روساغارا، وبيباغامبا، وكاباييزا حوكموا معاً أمام المحكمة العسكرية العليا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، لكنها أُجلت نحو سنة، حتى ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، بسبب الحالة الصحية للسيد كاباييزا التي منعت من حضور المحاكمة. وصّح السيد كاباييزا أمام المحكمة، الأمر الذي أكده السيد كانيامبو روساغارا ومصادر أخرى عدة، أنه عذب أثناء احتجازه قصد إكراهه على الإدلاء بشهادة تدين السيدين كانيامبو روساغارا وبيباغامبا.

١٧- ويشير المصدر إلى أن السيدين كانيامبو روساغارا وبيباغامبا سجنا بسبب تعليقات اعتُبرت ناقدة لإدارة كاغامي. وقُدمت تعليقاتهما على التوالي أثناء محادثة في نادي نيروتاراما لكرة المضرب وفي حانة "كار ووش" وأثناء تناولهما الطعام في قاعة طعام الضباط. ويفيد المصدر بأن السيد بيباغامبا أُدين أيضاً بتهمة "إهانة العَلَم الوطني" لأنه، فيما زُعم، لم يُحيي العلم أثناء احتفال في جنوب السودان. أضف إلى ذلك أن السيد بيباغامبا اتهم بـ "تعمد إخفاء أدلة من شأنها أن تسهل تحقيقاً في جريمة" بسبب عدم تسليمه فوراً مسدّسات السيد كانيامبو روساغارا - وهي عبارة عن هدايا تلقاها عندما كان يعمل في الأجهزة الخارجية العسكرية - وقد كان السيد بيباغامبا تلقاها من السيد كاباييزا.

١٨- ويفيد المصدر بأن محاكمة السادة بيباغامبا، وكانيامبو روساغارا، وكاباييزا شابتها أخطاء إجرائية عدة. فعلى سبيل المثال، أدانت المحكمة العسكرية السيد كانيامبو روساغارا عن وقائع يعود تاريخها إلى عام ٢٠١٤، مع أنه كان مدنياً حينئذ. وأعلن أحد شهود الادعاء بعد المحاكمة أنه أُجبر على الشهادة ضد السادة كانيامبو روساغارا، وبيباغامبا، وكاباييزا. زد على ذلك أنه لم يُسمح لهم باستجواب جميع شهود الإثبات. ومن بين الشهود السبعة الذين لم يتمكنوا من استجوابهم عقيد كان يؤدي مهمة القاضي في مرحلة الاحتجاز السابق للمحاكمة وشهد لصالح الادعاء لاحقاً.

١٩- ويفيد المصدر بأن المحكمة أدانت السيدين كانيامبو روساغارا وبيباغامبا في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦، بجميع التهم المنسوبة إليهما. وقضت بعدم إدانة السيد كاباييزا بتهمة حيازة أسلحة غير مشروعة وإدائته بتعمد إخفاء أدلة. وحكم على السيد كانيامبو روساغارا بالسجن ٢٠ سنة، وعلى السيد بيباغامبا بالسجن ٢١ سنة وفصله عن منصبه في الجيش، وعلى السيد كاباييزا بالسجن ٥ سنوات وبغرامة قدرها ٥٠٠.٠٠٠ فرنك رواندي. وبمجرد إصدار الأحكام، اقتيد المدانون مباشرة إلى السجن العسكري.

٢٠- ويفيد المصدر بأن السادة كانيامبو روساغارا، وبيباغامبا، وكاباييزا استأنفوا هذا القرار بُعيد ذلك. لكن لم يحدد بعد أي موعد لهذا الاستئناف. وطوال مدة الاحتجاز في ثكنة الشرطة العسكرية في كانون الثاني، ظل السيدان كانيامبو روساغارا وبيباغامبا في الحبس الانفرادي. لذا، لم يستطيعا الاتصال بأفراد أسرتهما أو تلقي زيارة منهم، علماً بأن بعض الأقارب توفوا منذئذ. ويضاف إلى ذلك منعهما مراراً من مقابلة محاميهما.

٢١- ويرى المصدر أن احتجاز السادة كانيامبو روساغارا، وبياباغامبا، وكاباييزا يعد سلباً تعسفياً للحرية يندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند نظره في القضايا المعروضة عليه.

سلب الحرية في إطار الفئة الثانية

٢٢- يفيد المصدر بأن احتجاز السيدين كانيامبو روساغارا وبياباغامبا تعسفي بمقتضى الفئة الثانية لأنهما احتجزا وقوضيا وأدينا عملاً بقوانين ذات طابع عام مرفوض لمجرد ممارستهما حقهما في حرية التعبير. هذه الحرية تحميها المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٩ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة ٣٨ من دستور رواندا.

٢٣- ويؤكد المصدر أن إدارة كاغامي تستخدم قوانين غامضة قصداً لقمع أي شخص تعتبره تهديداً لها. فالسيدان كانيامبو روساغارا وبياباغامبا سجنوا عملاً بقوانين غامضة وفضفاضة عن قصد. وهذه الأحكام من قانون العقوبات الرواندي، مثل تلك التي تدين عدم احترام العلم، غاية في العمومية والالتباس، وتجرّم حرية التعبير، هذه الممارسة المشروعة والمحمية. أضف إلى ذلك أن الدافع الصريح إلى إدانة السيدين كانيامبو روساغارا وبياباغامبا هو الرغبة في قمع الاحتجاجات؛ وتتماهى هذه الإدانة تماماً مع نزوع إدارة كاغامي إلى انتهاك حقوق الإنسان.

٢٤- ويلاحظ المصدر أيضاً أنه لا ينطبق في هذه القضية أي من الاستثناءات من حرية التعبير المقبولة عموماً. فلا تعليقات السيد كانيامبو روساغارا ولا تعليقات السيد بياباغامبا تهدد الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، كما أنها لا تنال من حقوق أشخاص آخرين أو سمعتهم. فهؤلاء الرجال أدينوا لأنهم أعربوا عن وجهات نظرهم في أفعال إدارة كاغامي وسياساتها في إطار حديث خاص مع أفراد.

سلب الحرية في إطار الفئة الثالثة

٢٥- يؤكد المصدر أن سلب حرية السادة كانيامبو روساغارا، وبياباغامبا، وكاباييزا تعسفي بموجب الفئة الثالثة بسبب الإخلال بالخطير بالمعايير الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة.

٢٦- ويشير المصدر إلى أن الحكومة الرواندية، باعتقالها السيدين كانيامبو روساغارا وبياباغامبا تعسفياً، انتهكت الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد، والمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٦ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمبدأين ٢ و ٣٦ (الفقرة ٢) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وكذلك المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية الرواندي. فلم يقدّم إلى السيدين كانيامبو روساغارا وبياباغامبا أي أمر توقيف لحظة حبسهم. وفي حالة السيد كانيامبو روساغارا، لم يقدم له أمر التوقيف إلا بعد توقيفه بستة أيام.

٢٧- ويفيد المصدر بأن الحكومة الرواندية، بتفتيشها منزلي السيدين كانيامبو روساغارا وبياباغامبا تعسفياً، انتهكت المادة ١٧ من العهد، والمادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٦٨ و ٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية الرواندي. فمنزلا السيدين كانيامبو

روساغارا وبيباغامبا فُتِشا دون أمر تفتيش، علماً بأنهما كانا غائبين أثناء العمليتين اللتين جاءتا بعد اعتقالهما.

٢٨- ويلاحظ المصدر أن رفض الحكومة الرواندية احتكام السادة كانيامبو روساغارا، وبيباغامبا، وكاباييزا إلى قاض نزيه بسرعة للطعن في قانونية احتجازهم انتهك أيضاً الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٩ من العهد، إضافة إلى المبادئ ٤ و١١ و٣٢ (الفقرة ١) و٣٧ من مجموعة المبادئ. فالمتهمون لم يقدموا إلى قاضٍ للإفراج المؤقت إلا بعد توقيفهم بفترة تتراوح بين أربعة أيام وأحد عشر يوماً؛ وتبين لاحقاً أن القاضي المكلف بالنظر في الإفراج المؤقت عنهم شاهد ادعاء.

٢٩- ويلاحظ المصدر أيضاً أن الحكومة الرواندية، بإبقائها السيدين كانيامبو روساغارا وبيباغامبا محتجزين في حبس انفرادي طوال الوقت في سجن كانومي، منذ اعتقالهما حتى الآن، انتهكت (ولا تزال تنتهك) القاعدتين ٤٣ (الفقرة ١) و٤٥ (الفقرة ١) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

٣٠- ويشير المصدر إلى أن الحكومة الرواندية، بعدم إطلاقها سراح السادة كانيامبو روساغارا، وبيباغامبا، وكاباييزا ريثما تُعقد المحاكمة، وبعدم إجرائها التحليل اللازم للملابسات الخاصة المتصلة بكل محتجز، انتهكت الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، والمبدأين ٣٨ و٣٩ من مجموعة المبادئ.

٣١- ويفيد المصدر بأن رواندا، بتأجيلها المحاكمة دون مبرر وبانتهاكها حق السادة كانيامبو روساغارا، وبيباغامبا، وكاباييزا في أن يحاكموا في غضون مدة معقولة، انتهكت الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد، والمبدأ ٣٨ من مجموعة المبادئ.

٣٢- ويشير المصدر إلى أن الحكومة الرواندية، برفضها مراراً وتكراراً توكيل محام والحصول على تمثيل قانوني، انتهكت (ولا تزال تنتهك) الفقرتين ٣(ب) و(د) من المادة ١٤ من العهد، والمبدأ ١٨ (الفقرتان ١ و٣) من مجموعة المبادئ، والمادة ٧ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والقاعدة ١١٩ من قواعد نيلسون مانديلا، وكذا المادة ٢٩(١) من دستور رواندا. وثمنع السيدان كانيامبو روساغارا وبيباغامبا مرات عدة من حقهما في التواصل مع محامييهما ولقائيهما، ولا يزال هذا المنع يتكرر. ويلاحظ المصدر أنه لم يقدم أي مبرر لهذا المنع.

٣٣- ويلاحظ المصدر أيضاً أن الحكومة الرواندية انتهكت حق السيد بيباغامبا في سرية اتصالاته بمحاميه، الذي تكفله الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد، والمبدأ ١٨(٣) من مجموعة المبادئ، والقاعدة ٦١ من قواعد نيلسون مانديلا. فالمصدر يفيد بأن هذه اللقاءات كانت دائماً تنعقد بحضور المدعي العام دون أي مبرر، وذلك قبل جلسة الاستماع الأولية، عندما كان يُسمح للسيد بيباغامبا بلقاء محاميه.

٣٤- وجاء على لسان المصدر أن الحكومة الرواندية انتهكت حق السيدين كانيامبو روساغارا وبيباغامبا في زيارة أسرتيهما لهما التي يكفلها المبدأ ١٩ من مجموعة المبادئ، والقواعد ٤٣ و٥٨ و١٠٦ من قواعد نيلسون مانديلا. ومنذ اعتقالهما وهما يُمنعان مراراً وعشوائياً من زيارة أسرتيهما لهما رغم أن هذه المحاولات كانت في أوقات الزيارة. وبسبب هذه القيود غير المبررة، لم يتمكن السيدان كانيامبو روساغارا وبيباغامبا من رؤية بعض أفراد أسرتيهما و/أو التواصل معهم قبل وفاتهم.

٣٥- ويشير المصدر إلى أن الحكومة الرواندية انتهكت أيضاً حق السادة كانيامبو روساغارا، وبياباغامبا، وكاباييزا في محاكمة عادلة، وكذلك حقهم في استجواب شهود الإثبات، الأمر الذي ينتهك الفقرتين ١ و٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد، والمادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٧ (الفقرة ١) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. أولاً، لم يسمح للسادة كانيامبو روساغارا، وبياباغامبا، وكاباييزا باستجواب جميع الأشخاص الذين شهدوا ضدهم. ثانياً، اعترف أحد شهود الادعاء بعد المحاكمة بأنه "أجبر" على الإدلاء بشهادة ضد السيدين كانيامبو روساغارا وبياباغامبا. ثالثاً، أدانت المحكمة السادة كانيامبو روساغارا، وبياباغامبا، وكاباييزا على أساس شهادة عقيد اعترف بأنه أرغم على توقيع شهادته دون قراءتها. رابعاً، أدانت المحكمة السادة كانيامبو روساغارا، وبياباغامبا، وكاباييزا على أساس شهادة السيد كاباييزا، الذي عذب وأكراه على الشهادة، وشهادة عقيد كان يؤدي مهمة القاضي في مرحلة الإجراءات الأولية واستُدعي لاحقاً بوصفه شاهداً لصالح الحكومة.

٣٦- ويؤكد المصدر أن الحكومة الرواندية، بتعذيبها السيد كاباييزا بعنف مراراً، انتهكت المادة ٧، والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ من العهد، والمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٥ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمبدأين ٦ و٢١ (الفقرة ٢) من مجموعة المبادئ، والقاعدتين ١ و٤٣ من قواعد نيلسون مانديلا، والمادتين ١ و٤ من قانون الإجراءات الجنائية الرواندي، والمادة ١٤ من الدستور الرواندي.

٣٧- ويشدد المصدر على أن حكومة رواندا انتهكت أيضاً حق السيد كانيامبو روساغارا في أن تقاضيه محكمة مختصة منشأة قانوناً، وهو حق تكفله الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، والمادة ٢٣ من الدستور الرواندي. وأكراه السيد كانيامبو روساغارا على التقاعد من الجيش في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وتعتزف المحكمة بأن بعض الجرائم التي اتهم بارتكابها قيل إنها اقترفت في عام ٢٠١٤ عندما كان مدنياً. ورغم ذلك، حاکمته المحكمة العسكرية العليا بكانومي وأدانتها في آذار/مارس ٢٠١٦. ويلاحظ المصدر أنه لا يوجد أي ظرف يبرر هذا الانتهاك.

٣٨- وأخيراً، يؤكد المصدر أن حكومة رواندا أدانت السيدين كانيامبو روساغارا وبياباغامبا بأمور لا تشكل جريمة، منتهكة المادة ١٥ من العهد، والمادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٧ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة ٣٩ من الدستور الرواندي. ويجيل الحكم الوارد في قانون العقوبات الرواندي، الذي أدين بمقتضاه السيدان كانيامبو روساغارا وبياباغامبا، إلى "الخطابات التي تلقى في اجتماعات أو أماكن عامة، مكتوبة أو مطبوعة أو في شكل صور أو شعارات أياً كان نوعها، ألصقت أو وزعت أو بيعت أو عُرضت للبيع على أعين الناس". ويفترض هذا الحكم أن يكون الخطاب في اجتماع أو مكان عام، والأمر ليس كذلك في القضية محل النظر، لأن التعليقات كانت في سياق خاص.

رد الحكومة

٣٩- في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أرسل بلاغ يتعلق بالادعاءات الواردة أعلاه إلى حكومة رواندا. ومنح الفريق العامل الحكومة، وفقاً لأساليب عمله، حتى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ كي تقدم ردها. ويلاحظ أن الحكومة لم ترد على هذا البلاغ حتى يومنا هذا، ولم تطلب تمديد المهلة المحددة.

المناقشة

٤٠ - نظراً لعدم ورود رد من الحكومة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للمادة ١٥ من أساليب عمله.

٤١ - وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يبيّن على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية بما يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي هذه القضية، قدم المصدر ادعاءات لا تناقض داخلياً فيها، علماً بأنها مدعومة ببعض الأدلة التي ساقها، فضلاً عن توافق الوقائع مع عدد من المعلومات المتاحة للعموم. وعليه، ينبغي اعتبار هذه الادعاءات موثوقة مسبقاً. لذا، فإن عدم رد الحكومة يعني أنها اختارت، ضد مصالحها، ألا تطعن في ادعاءات ذات مصداقية يبيّنة.

٤٢ - ويشير الفريق العامل بدايةً إلى رأيه رقم ٢٥/٢٠١٢ بشأن رواندا حيث رأى أن صحفيين احتجزوا تعسفياً بسبب ممارستهم سلمياً حقهم في حرية الرأي والتعبير. ويضاف إلى ذلك أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أعربت، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع لرواندا، عن قلقها إزاء الادعاءات التي تفيد بأنه يُلجأ إلى التعذيب وسوء المعاملة في تلك المراكز لانتزاع اعترافات (انظر CCPR/C/RWA/CO/4، الفقرة ١٩). وأشارت اللجنة إلى التعريف الغامض لبعض الجرائم ذات العلاقة، الأمر الذي قد يؤدي إلى التعسف، وأعربت عن قلقها من الأثر المثبط الذي قد يكون لهذه الجرائم على حرية التعبير. ولاحظت أن معارضي سياسيين وصحفيين ومدافعين عن حقوق الإنسان لوحقوا قضائياً على هذه التهم الغامضة بغية إثنائهم عن التعبير عن آرائهم بحرية (المرجع نفسه، الفقرة ٣٩).

٤٣ - وعن ادعاء سلب الحرية دون سند قانوني، يلاحظ الفريق العامل أن المعلومات التي قدمها المصدر تفيد بأن السيدين كانيامبو روساغارا وبياباغامبا اعتقلا في ١٧ و ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٤ على الترتيب، دون أن يبلّغا بأسباب اعتقالهما ودن أن يقدم لهما أي أمر توقيف، الأمر الذي ينتهك المادة ٩ من العهد^(١). هذا الانتهاك يجعل الاعتقال والاحتجاز الذي تلاه تعسفين بموجب الفئة الأولى.

٤٤ - وأفاد المصدر أيضاً بأن السيدين كانيامبو روساغارا وبياباغامبا اعتقلا لأنهما قدما، في جملة أمور، تعليقات أثناء محادثات خاصة اعتُبرت ناقدة لإدارة كاغامي. ويستند اعتقالهما واحتجازهما على تشريع رواندي غامض وملتبس عمداً يمكن تسخيره في قمع ممارسة حرية التعبير المشروعة والمحمية. بيد أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كانت أعربت عن قلقها من "القوانين التي تحكم مسائل من قبيل [...]، وانتهاك حرمة العلم والرموز، والتشهير برئيس الدولة، وحماية شرف الموظفين العموميين والشخصيات العامة"^(٢). ويوافق الفريق العامل اللجنة رأياً الذي يذهب إلى أنه لا يجوز للدول الأطراف أن تمنع انتقاد مؤسسات كالجيش أو الإدارة وإلى أن السجن ليس أبداً عقوبة مناسبة لهذا السبب.

(١) انظر الرأي رقم ٣٤/٢٠١٦، الفقرة ٣٨.

(٢) التعليق العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، الفقرة ٣٨.

٤٥- ويلاحظ الفريق العامل أن الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد تلزم الدول بضمان حق كل شخص في حرية التعبير وأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أوضحت أنه "لا يجوز" أبداً "الاحتجاج" بالقيود التي تُفرض على حرية التعبير "التبرير كبح أية دعوة إلى إقامة نظام ديمقراطي متعدد الأحزاب وتحقيق مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان"^(٣).

٤٦- وعليه، يخلص الفريق العامل إلى أن الاتهامات التي استند إليها لاعتقال السيدين كانيامبو روساغارا وبياباغامبا واحتجزهما وإدانتهم ترتبت مباشرة على ممارستهما السلمية والمشروعة لحرية الرأي والتعبير التي تكفلها المادة ١٩ من العهد، والمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٩ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

٤٧- ويلاحظ المصدر أن لا وجود في هذه القضية لأي من القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير، المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. ودكر في هذا المضمار بالمعايير الثلاثة التي تطبقها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي: (أ) يجب أن ينص القانون على القيد صراحة؛ (ب) يجب أن يتوخى القيد أحد الأغراض المشروعة التي تنص عليها الفقرة ٣ من المادة ١٩؛ (ج) يجب أن يكون القيد متناسباً وضرورياً لتحقيق هذا الغرض^(٤). ويرى الفريق العامل، بالنظر إلى عدم وجود مبررات تتوافق مع هذا الحكم، أن اعتقال السيدين كانيامبو روساغارا وبياباغامبا واحتجزهما تعسفيان بمقتضى الفئة الثانية.

٤٨- وفيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للحق في محاكمة عادلة، يلاحظ الفريق العامل أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أوضحت أن المدة المعقولة التي يجب في إطارها تقديم المحتجز إلى القاضي ينبغي أن تفسر على أنها لا تزيد عن ثمان وأربعين ساعة، إلا في الظروف الاستثنائية^(٥)؛ وينبغي أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة الاستثناء وليس القاعدة^(٦). ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن اللجنة أوضحت أنه يحق للمحتجزين مقابلة محاميهم والتواصل معهم على انفراد وفي ظروف تحترم سرية المحادثات^(٧)، وأن الحق في المساواة أمام المحاكم يعني للأطراف تكافؤ الوسائل، إضافة إلى عدم التمييز أثناء الإجراءات^(٨).

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣.

(٤) المرجع نفسه، الفقرات ٢٦ إلى ٣٦.

(٥) تعليق اللجنة العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن المادة ٩ (حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه)، الفقرة ٣٣. وكانت اللجنة جد معتدلة في تحليلها، ومن المناسب وجود إشارة صريحة كي تُستبقي ظلال المعاني التي يحملها تفسيرها: "مع أن المعنى الدقيق لعبارة "دون إبطاء" قد يختلف تبعاً للظروف الموضوعية، ينبغي ألا يتجاوز التأخير بضعة أيام من وقت اعتقال الشخص المعني. وترى اللجنة أن مدة ٤٨ ساعة تكفي عادة لنقل الفرد والتحضير لجلسة استماع في المحكمة؛ ويجب أن يقتصر أي تأخير يتجاوز ٤٨ ساعة على الحالات الاستثنائية القصوى وأن تكون له مبرراته وفقاً للظروف السائدة. ومن شأن إطالة فترة الاحتجاز لدى سلطات إنفاذ القانون دون رقابة قضائية أن يزيد مخاطر إساءة المعاملة بلا مبرر. وتضع القوانين في معظم الدول الأطراف حدوداً زمنية دقيقة تقل أحياناً عن ٤٨ ساعة، وينبغي أيضاً عدم تجاوز تلك الحدود. ويتعين تطبيق معيار صارم بشكل خاص بشأن عدم الإبطاء في حالة القاصرين، مدة ٢٤ ساعة مثلاً".

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣٨.

(٧) تعليق اللجنة العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم وهيئات القضاء وفي محاكمة عادلة، الفقرة ٣٤.

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٨.

٤٩- وفي القضية موضع النظر، حكمت المحكمة العسكرية العليا على السادة كانيامبو روساغارا، وبيباغامبا، وكاباييزا بتهمة ارتكاب جرائم قانون عام. ويذكر الفريق العامل في هذا المقام باجتهاداته الثابتة بشأن حدود الاختصاص الموضوعي والاختصاص الشخصي للمحاكم العسكرية^(٩). ويلاحظ أن المبدأ "لام" من "المبادئ والتوجيهات المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة وفي الحصول على المساعدة القانونية في أفريقيا" التي وضعتها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يوضح أن "الغرض الوحيد من المحاكم العسكرية هو النظر في الجرائم ذات الطبيعة العسكرية المحض التي يرتكبها العسكريون"، وأن هذين الشرطين مجتمعين يردان أيضاً في آرائها^(١٠).

٥٠- ويشعر الفريق العامل بقلق بالغ إزاء ضروب التعذيب وسوء المعاملة التي يقال إن السيد كاباييزا تعرض لها أثناء بعض الاستجوابات. وسيحيل الفريق العامل المسألة، وفقاً لممارسته المتبعة، إلى المقرر الخاص المختص لتمحيص النظر في ملائمة هذه القضية واتخاذ الإجراء المناسب بشأنها. ويذكر الفريق العامل بأن التعذيب محظور حظراً مطلقاً وأن أي حالة تعذيب أثناء الاحتجاز قبل المحاكمة يشكل خطراً جوهرياً على المحاكمة المترتبة عليه، علماً بأن من المستحيل أن تكون محاكمة من هذا القبيل عادلة.

٥١- ويرى الفريق العامل أن ادعاءات المصدر تكشف عن الكثير من الانتهاكات الأخرى للحق في محاكمة عادلة، لا سيما عدم وجود أمر توقيف وأمر تفتيش (الفقرات ١١ و ١٢ و ٢٧ أعلاه)، والحبس الانفرادي المستمر (الفقرات ١٤ و ٢٠ و ٢٩ أعلاه)، وعدم المثول أمام قاض في غضون فترة زمنية معقولة لتتاح للمحتجز فرصة الطعن في شرعية احتجازه (الفقرة ٢٨ أعلاه)، وانتهاك الحق في الحرية على ذمة المحاكمة (الفقرة ٣٠ أعلاه)، وانتهاك الحق في التمثيل القانوني (الفقرة ٣٢ أعلاه)، وسرية الاتصالات مع المحامي (الفقرة ٣٣ أعلاه)، وعدم إصدار محكمة مختصة ومستقلة حكماً (الفقرات ١٥ و ١٦ و ٣٧ أعلاه)، وعدم استجواب شهود الخصم (الفقرتان ١٨ و ٣٥ أعلاه)، وخرق مبدأ تكافؤ الوسائل بين أطراف الإجراءات (الفقرات ١٨ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ أعلاه).

٥٢- ويرى الفريق العامل، والحالة هذه، أن استمرار احتجاز السادة كانيامبو روساغارا، وبيباغامبا، وكاباييزا يتعارض مع المواد ٥ و ٩ و ١٠ و ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٥ و ١٧ من العهد، والمادتين ٦ و ٧ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والقواعد ١ و ٤٣ و ٤٥ و ٥٨ و ٦١ و ١١٩ من قواعد نيلسون مانديلا، وأخيراً المبادئ ٢ و ٤ و ٦ و ١١ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٣٢ و ٣٥ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. ويرى الفريق العامل أن هذه الانتهاكات من الخطورة بحيث تضيي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً وفقاً للفتحة الثالثة.

القرار

٥٣- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

(٩) انظر E/CN.4/2006/58؛ وانظر أيضاً، في جملة أمور، الآراء رقم ٢٠١٦/٥١، ورقم ٢٠١٦/٤٤، ورقم ٢٠١٤/١٠.

(١٠) انظر على سبيل المثال الرأي رقم ٢٠١٦/٥١، الفقرة ٢٦.

إن سلب السيدين فرانك كانيامبو روساغارا وتوم بيباغامبا حريتهما، إذ يخالف المواد ٥ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٥ و ١٧ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة.

إن سلب السيد فرانسوا كابييزا حريته، إذ يخالف المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة.

٥٤- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة رواندا اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السادة كانيامبو روساغارا، وبيباغامبا، وكابييزا دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥٥- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانته جميع ملايسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السادة كانيامبو روساغارا، وبيباغامبا، وكابييزا ومنحهم حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، ولا سيما في شكل تعويض وضمانة بعدم التكرار، وفقاً للقانون الدولي، وتوفير العلاج الطبي المناسب والضروري لحالتهم.

٥٦- وقرر الفريق العامل، وفقاً للمادة ٣٣(أ) من أساليب عمله، أن يحال ادعاء التعذيب إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لاتخاذ ما يناسب من إجراءات.

إجراءات المتابعة

٥٧- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل أُفِرَج عن السادة كانيامبو روساغارا، وبيباغامبا، وكابييزا، وفي أي تاريخ أُفِرَج عنهم، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدم للسادة كانيامبو روساغارا، وبيباغامبا، وكابييزا تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجِري تحقيق في انتهاك حقوق السادة كانيامبو روساغارا، وبيباغامبا، وكابييزا، ونتائج التحقيق إن أُجِري؛

(د) هل أُدخِلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين البلد وممارساته مع التزاماته الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل تُنْجِذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٥٨- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٥٩- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المطلوبة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٦٠- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(١١).

[اعتمد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧]

(١١) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتين ٣ و٧.